

٤٤

قال لا يزال ادى وجواسم المسح ما فصله على ما فصله في غيره من موضع مخصوص  
 او استشقق على الكيفية انما لونه مستحضر الشية وانما يسمها  
 وجه ولا يحصل له ان يغفل عن هما عن الشية او فرقاً للنية  
 بان لا يولى المضمضة مثلاً ووجهها وادخل الماء في عظمها  
 من جوانب حتى لا يخلل معها شيء من الوجوه المثلها لاشارة  
 لا يرتفع لها وهو كذلك في ثم لها ان لا يغفل عنه ويغفل في  
 الجوابات وعبارة تعلم ما هو له الياجه ان ظهر حصول سنخ  
 المضمضة والاستسقاء ان لا يغفل عن شيء مما اومع اصل  
 من الوجوه بنية نحو الوضوء بان يتوضأ سر ابر بنوي برين  
 او سوى ستم ما يؤولك بين دفع ما للرشي وغيره هنا هو لعله  
 انه عند نية سنة المضمضة وله استسقاء لا يكفي هذه  
 النية عن المرفوض فاذا انفصل هذه النية من الوجوه  
 لا يعتد به عن ذلك ولا يكون ذلك صانعاً عن المضمضة واما استسقاء  
 ونجاسة التحفة لهما تقع **ف** اذا اخرات النية فانت  
 المضمضة لا تسقط تقدم المضمضة على غسل الوجه قال  
 الشيخ في شواهد العباد ثم صرح شيخنا بان محل عدم اخرى انما اذا غسل  
 ذلك الطرف اى جزء الشفة بنية غسل الوجه ولا يكره يظهر  
 انما لا يجزى وان غسل الشا طرف بنيتها المضمضة لان  
 الاعتداد بالنية عند موحى لغيره لا يغفل عن المضمضة  
 وانما لا يغفل عن بان كيف تحسب له وانما وجبت عاده غسله  
 لانه لغفله وهو وجود الصار وعند غسل فوجوه واجب  
 عدم حسبان من الوجوه من حيث لا يعتد بالانفصال ولو وجب  
 صفة عنه من حيث الاعتداد بالنية عند وانما لم يبصر عند

مسألة في وجوب غسل وجهه في الصلاة على وجهه  
 في الغنيمه وشروطه في الصلاة في الغنيمه  
 وغيره **قال السبكي**

انما بان نية المضمضة المستوسمة الوضوء وضواها  
 فتعظمه غير مثل خطفة جهل الوضوء وهذه هو صحت قول  
 شرح الارشاد والتمتع والوقرة الشية ما ان تلك المضمضة  
 مثلا وضواها قائم كما تم **قال السبكي**

وهنا معتبر في النية والرسوخ في شاور وم في الزمان  
 والمخطبة المنه وضواها وجوبه اعادة غسل ذلك  
 الجزء الذي انفصل عنه الشية مع الوجوه لان المنزوع  
 غير الوجه كما ان الاله لا يكرهه مع الوجوه  
 المبرهن لا عنى لا اعتداد بالنية في ازالة التثنية خلافاً  
 بينه وبين الوجوه واعتداد بالنية في ازالة التثنية  
 لا يتخلل في مخطبه انما شرطه اذ انما ما اطرا وجهه  
 عند نية كاشبه **قال السبكي**

من هذه

من هذه الخبيثة والخبير المضمضة رباً بتركه وهو ما ينبغي  
 التنبه اليه **قوله** للاتباع في كل ذلك في ثم المنهج الشية الاسلام  
 للاتباع في جميع اثار من اطلاق خبره اذ نزل القليل في  
 نوصاً لاداً لاداً او رواه فيهما والاض مسلم وفي الثاني في مسح  
 الرس لودا وروى في الثالث لهما معنى وفي الخامس في استشهد احد  
 واجه ما جده وصرح به لروى في في الخامس في كلامه هو الذكر  
 وهو كما دس في كلام الشرا لثم المنهج من كرسواك في  
 التثنية وما ذكره وصرح في كل ذلك للاتباع في كل ذلك  
 وقد بينا المنهج في الاما دما لرد ما قاسوه فقال للاتباع في كل  
 ذلك وفيما سافر في معنى نحو ذلك والسواك والتسمية  
 ان هذا العموم الجليل للفظ بالنية فينبغي انما في فناء و  
 اجمال كولي وذكره القليوي في جوانب الجهل وقال الشرك في  
 فتح الجواد في التسمية وعبارة غيره في التسمية وقد وهي  
 تسهل النية للفظ في يستر تكررها لانا لانها اذا نزلت  
 بها نصير كالشمية والذكر لهما جوفه وفي الجاهل والشرك  
 خلافه ان لا فانه فيه الامساعة القلب وقرب صفة  
 غيره انه وفيما شته المنهج الصلبي لان بن تخلصها كما في  
 ثا لنية الاصل في طاله بان يكون مكرراً حتى يكون مستصحاً  
 المنهج حسب قال الال ليس تسمى لنية اولاد النية انما  
 لقطع لاه لوهي غلة لانه للتثنية بجزء لاه وفي الحد في يظهر  
 انه يخرج من اذخر ثا لنية كل من لادك والتفصيل في بلاد

قال السبكي في شواهد العباد  
 في الغنيمه وشروطه في الصلاة في الغنيمه  
 وغيره **قال السبكي**

انما بان نية المضمضة المستوسمة الوضوء وضواها  
 فتعظمه غير مثل خطفة جهل الوضوء وهذه هو صحت قول  
 شرح الارشاد والتمتع والوقرة الشية ما ان تلك المضمضة  
 مثلا وضواها قائم كما تم **قال السبكي**

مسألة